

بحث

قياس العكس عند الأصوليين

م. د. سلمان عبود الجبوري

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة ديالى

تخصص

أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

**** المقدمة ****

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن سار على منهجه إلى يوم الدين .

وبعد : فإن علم أصول الفقه أهم مايتناوله : الأسس التي تتم بها مواجهة مايطرأ على المجتمع من المستجدات والحوادث ، فمن هنا تعد قواعد أصول الفقه العمود الفقري للتشريع الإسلامي فكان أكثر العلوم نفعا ولا يستغني عنه طالب العلم ، لما له من اثر في توسيع الأفق الفكري له ، وجعل صدره يتسع للمذاهب المختلفة والآراء المتنوعة ، فيدرك إن للعلماء أسسا وأصولا علمية وموضوعية اتخذوها وسيلة في اجتهادهم للوصول إلى حكم الله تعالى فيما يعرض لهم من مسائل، وإن بحوث القياس تعد من أدق ماكتب في أصول الفقه ، وهو يمثل معلما كبيرا وبارزا من معالم الفكر الإسلامي، فبه يحصل الاطلاع على أسرار الشريعة ودقائق حكمها البديعة، لأنه سبيل إلى معرفة علل الأحكام ، وبه يتشعب الفقه لان موارده تتجدد في كل عصر ومصر ،فالحاجة إليه لاتنقطع وفوائده لاتنتهي،ومن خلال إطلاعي على جهد الباحثين المعاصرين في ميادين أصول الفقه لم أقف على جهد قد جمع شتات قياس العكس من مدونات الأصوليين، ولأجل ماتقدم رغبت في كتابة هذا البحث وأسميته : (قياس العكس عند الأصوليين)لعله ينفع طلبة العلم ويأخذ بيدي إلى ميدان عظيم وواسع من ميادين علم أصول الفقه خدمة لأمتي، فإن وفقت فذلك فضل الله علي ، وإن قصرت فرحم الله من أقال عثرتي .

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على أربعة مباحث مسبقة بمقدمة ومختومة بخاتمة، فكانت
الخطّة كالآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختاري إياه .

وأما المبحث الأول: فكان في تعريف القياس وبيان أنواعه، وقد أشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فكان في تعريف القياس .

وأما المطلب الثاني: فكان في بيان أنواع القياس .

وأما المبحث الثاني: فكان في تعريف قياس العكس .

وأما المبحث الثالث: فكان في حجية قياس العكس .

وجاء المبحث الرابع: ذكرت فيه بعض من الأمثلة على قياس العكس ذكرها الأصوليون

في مدوناتهم .

وجاءت الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان الحسنات، وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

((صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم))

المبحث الأول: تعريف القياس وبيان أنواعه:

المطلب الأول: تعريف القياس:

أ. القياس لغة: هو تقدير الشيء على مثاله، فيقال: قاس الشيء يقيسه قياسا وقياسا، إذا قدره على مثاله^(١)، ويقال: قاس الأرض بالمترا إذا قدرها به، وقالت العرب: قاس الطبيب الشجرة قياسا، أي قدر غورها، وشاع عند العلماء أن المساواة من لوازم التقدير، بحيث تفهم من غير قرينة^(٢)، ولهذه المعاني قال الإمام الزركشي: (القياس لغة: المشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر، وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياسا، وما يقدر به النعال مقياسا^(٣)) ومنه قولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه^(٤).)

ب: القياس في اصطلاح الأصوليين :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس تبعا لاختلافهم في اعتباره دليلا شرعيا كالكتاب والسنة، أو هو عمل من أعمال المجتهد، فعلى الأول فإن عمل المجتهد مظهر أو كاشف لهذا الدليل، وعلى الثاني فالمجتهد مثبت للدليل^(٥)، فيمكن تعريفه على وفق النظر إليه بأنه دليل شرعي موجود قبل اجتهاد المجتهد بأنه: (مساواة فرع لأصل لاشتراكهما في علة الحكم) ^(٦)

(١) الصحاح: ٣٦١/٢، ولسان العرب، مادة (قيس) ٢٧٣/٥، ومختار الصحاح، ص ٥٥

(٢) ينظر: الأحكام للامدي: ٢٤٦/٣، تيسير التحرير: ٢٦٣/٣-٢٦٤، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢

(٣) البحر المحيط: ٤/٤

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ٨٩/٢، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان، ١٩٢

(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور: أحمد حسين فراح، ص ٨٨

التلويح: ٣٤٩/٢

(٦)

وعلى النظر الثاني الذي أعتبر القياس من عمل المجتهد فقد عرف القياس بأنه : (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بامرجاع بينهما: من إثبات حكم أوصفة أو نفيه عنهما (١) ٠

واكتفي بهذين التعريفين بغية الاختصار، وليعلم انه قد حفلت كتب الأصوليين بتعريفات القياس ،

وقلما يسلم أي منها من الاعتراض عليه (٢) ٠

. التعريف الذي يختاره الباحث:

قبل أن أورد التعريف الذي اختاره ،لابد لي من الإشارة إلى إن القياس كالنص،نصبه الشارع

علامة على الحكم، فهو دليل قائم نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، لكن للمجتهد استدلالا وفكرا

واستنباطا، ولايمكن أن يعطي شيئا حكم شئ إلا إذا وجد بينهما مساواة (٣) ٠

وتأسيسا على ماتقدم فإني أختار لتعريف القياس بأنه: (مساواة فرع لأصل لاشتراكهما في علة

الحكم) (٤) ٠

(١) هذا تعريف القاضي الباقلاني، وقال الرازي في المحصول: اختاره جمهور المحققين منا، ووافقه عليه أكثر

المالكية، ينظر:المحصول: ٢/ ،البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٧٤٥،المستصفى: ٢/ ٢٢٨، فواتح الرحموت

: ٢٤٧/٣، تقريب الوصول: ص ١٣٢، مفتاح الوصول: ص

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وينظر كذلك: الأحكام للامدي: ٣/ ١٧٠، والبحر المحيط: ٤/ ٦، التقرير

والتحبير: ٣/ ١٧١، تيسير التحرير: ٣/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: :أصول الفقه الإسلامي للدكتور احمد فراج حسين: ص ٨٠

(٤) التلويح: ٢/ ٣٤٩

المطلب الثاني:أنواع القياس .

لمعرفة مكانة قياس العكس بين أنواع القياس أسس هذا المطلب .

فالقياس في قسمته المنهجية ووصفه ينقسم إلى عقلي وشرعي^(١)، وبينهما تلازم والقصد هنا القياس الشرعي ،وأقدم التقسيمات التي ذكرت قياس العكس واعتبرته من الاستدلال الملحق بالقياس هو تقسيم الإمام الشيرازي^(٢)، إذ قسم القياس إلى :

قياس العلة:وهو رد الفرع إلى الأصل بالبينة (العلة) التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد تكون العلة ظاهرةً للمجتهد كالفساد في الخمر ، وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل ببيانه فيه بوجه الحكمة ، كالطعم في تحريم الربا والكيل،وينقسم هذا الضرب من القياس على قسمين:

جلي : وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وهو ماثبتت عليته بدليل قطعي لا يحتمل التأويل ولا سيما ماصرحه بلفظ التعليل كقوله تعالى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)^(٣)

خفي:فهو ماكان محتملاً،ويثبت بطريق محتمل لا سيما مادل عليه ظاهر مثل: الطعم بالربا فإنه علم من نهيه صلى الله عليه وسلم من بيع المطعوم في قوله:(لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل

(٤)

(١) ينظر :ميزان الأصول:٢/٨١٥

(٢) الشيرازي:هوا لشيخ ابواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(ت:٤٧٦هـ) ببغداد،له : (المهذب في

المذهب) في الفقه،و(المع)وشرحها في أصول الفقه،و(التبصرة) في الجدل وغير ذلك، ينظر(وفيات

الأعيان):١/٣١٢٩،وينظر:اللمع:ص٩٨.٩٩.١٠٠

(٣) الحشر:الآية/٧

(٤) رواه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٢٠، باب بيع الطعام مثلاً بمثل

قياس الدلالة: وهو رد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع، ومن أمثلته : أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحة، فإن جوازه على الراحة من أحكام النوافل.

قياس الشبه : وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه ، كالعبد فإنه يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ، ويشبه البهيمة بأنه مملوك مقوم ، فيلحق بما هو أشبه به^(١) ثم ذكر الإمام الشيرازي أن من أنواع القياس هو : الاستدلال بالعكس، وذلك مثل أن يقول : لو كان دم الفصد ينقض الوضوء لوجب أن يكون قليله ينقض الوضوء ، كما نقول في البول والغائط والنوم وسائر الإحداث^(٢) .

وقسم الإمام الآمدي القياس في مصطلح الأصوليين على قسمين: الأول: قياس العكس، والثاني: قياس الطرد، ثم أخذ في تقسيمات قياس الطرد في قسمة موسعة تتلخص فيما يأتي^(٣) : القسمة الأولى : حسب المعنى الجامع ، هل هو في الفرع أولى منه في الأصل، أو هو مساو ؟ ويمثل للأول : تحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التافيف لهما أو مما في معناه ، وسواء كان قطعاً أو ظناً ، ويمثل للثاني: بإحقاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق، والثالث: كما في إحقاق النبيذ بالخمير في تحريم الشرب وإيجاب الحد .

القسمة الثانية : ويقسمها إلى جلي وخفي، ويقسم الجلي إلى : ما كانت العلة فيه منصوطة ومثاله : إحقاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التافيف لهما بعلّة كف الأذى عنهما

(١) ينظر: للمع: ص ١٠١، البحر المحيط: ٣٣/٤، كذلك قسمها ابن القيم في أعلام الموقعين: ١/١٨٠، والتلمساني

في مفتاح الوصول: ص ١٢٤

(٢) ينظر: للمع: ص ١٠٢

(٣) ينظر: الأحكام للآمدي: ٥٣/٢

وثانيا : ماكانت العلة غير منصوصة، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب، أو كالعلة في الأجناس الربوية .

القسمة الثالثة: قسمها إلى مؤثر وملائم، وقسم المؤثر باعتبار:

ماكانت العلة الجامعة فيه منصوص بالصريح أو بالإيماء، أو مجمعا عليها .

ماثر عين الوصف الجامع في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم

القسمة الرابعة : قسم الامدي القياس على ثلاثة أقسام : قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل (الشبه) وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به أو لم يصرح، فلا يخلو إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل، أو لا يكون هو العلة، بل هو دليل عليها، وأمثلتها (١) :

قياس علة، ومثاله : كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطرية .

قياس الدلالة، ومثاله : كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطرية .

القياس في معنى الأصل: ومثاله: إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتقد بواسطة الفارق نفسه بينهما .

(١) قد تقدم تعريفها في قسمة الإمام الشيرازي التي مر ذكرها ص ٦ .

القسمة الخامسة :القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه : المناسبة^(١) أو الشبه، أو السبر والتقسيم^(٢)، أو الطرد والعكس^(٣)، فأن كان الأول فيسمى : قياس الإحالة، وإن كان الثاني سمي : قياس الشبه، وإن كان الثالث فيسمى : قياس السبر، والرابع فيسمى : قياس الاطراد^(٤)، وأما الإمام الزركشي فقد قسم القياس قسمة سداسية، (وقد تقدم التعريف ببعضها) ، تتلخص بالاتي^(٥) : قياس العلة ٢. قياس الشبه ٣. قياس العكس ٤. قياس الدلالة ٥. القياس بإلغاء الفارق، وقد اختلف في تسميته قياساً أو استدلالاً، لان القياس يقصد به التسوية، وإنما قصد نفي الفارق بين المحليين، والقياس هو الذي يبنى على العلة ابتداءً وهذا لم يبن على العلة ، وإنما جاءت فيه ضمناً^(٦)، ٦. والنوع السادس : ما هو أولى من المنصوص، كالضرب على التأنيف ١٠ ومن تقسيمات المعاصرين نذكر تقسيم الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، فهو يذكر أن القياس يتنوع إلى أنواع كثيرة باعتبارات، ويذكر من أنواعه : قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس المعنى، وقياس الشبه، وعنده أهم هذه التقسيمات، هو

(١) المناسبة: وهي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصوداً من

جلب منفعة او دفع مضرة) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣٩/٢ .

(٢) السبر والتقسيم: وهو (حصر واصاف الأصل، وإبقاء ما يصلح للتعليل منها، وحذف ما لا يصلح للتعليل)، روضة

الناظر: ٢٨١/٢، وإرشاد الفحول: ص ٢١٣ .

(٣) الطرد والعكس: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع

السكر في العصور)، البحر المحيط: ٧٥/٤، شرح الكوكب المنير: ١٧/٢ .

(٤) ينظر: الأحكام للامدي: ٥٣/٢ .

(٥) ينظر البحر المحيط: ٤١/٤ .

(٦) ينظر: المصدر السابق، وينظر: البرهان: ٨٦٨/٢، والمنحول: ص ٣٣٧.٣٣٤، وينظر في تقسيمات

القياس: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢٤٧/٢، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن

هيتو: ص ٣٧٢ .

تقسيم القياس باعتبار العلة، و يقسمه على ثلاثة أنواع: الأول منها: القياس الأولي (أو الجلي أو القطعي) والثاني: قياس المساوي، والثالث: القياس الأدنى (٧) .

المبحث الثاني: تعريف قياس العكس:

قبل الخوض في تعريف قياس العكس، لابد من الإشارة إلى أن الأصوليين قد اختلفوا في تسمية قياس العكس قياساً، ومنشأ خلافهم هذا: هل يصدق تعريف القياس على قياس العكس ؟ باعتبار أن القياس يقتضي التماثل في الحكمين، وهنا في قياس العكس المراد تحصيل نقيض حكم معلوم في معلوم آخر (١) . وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه قياس حقيقة ، اختاره الآمدي، و ابن الهمام (٢) .
و يحتج هؤلاء بالآتي:

١. إن تعريف القياس يصدق على قياس العكس من حيث اشتماله على الأصل والفرع
وحكم الأصل والعلة (٣) .

٢. إن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس، فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته وإن كان مسمى باسمه، كما لو حدث العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها، وإن اشتركا في الاسم، فهذا كذلك (٤) .

(٧) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد للزلمي، ص ١٠٦

(١) ينظر: المحصول: ١٤/٥، التقرير والتحبير: ١٦٠/٥، حاشية العطار على الجلال: ٤٥٣/٤

(٢) ينظر: الأحكام للآمدي: ١٦٦/٢، التقرير والتحبير: ١٢٢/٣

(٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣٢١/١

(٤) ينظر: الأحكام للآمدي: ١٨٣/٣، والبحر المحيط: ٤/٢، حاشية العطار: ٤٥٣/٤

القول الثاني: يسمى قياسا مجازا . اختاره بعض الحنفية (٥)، وأبو الحسين البصري (٦)، وابن النجار (٧) .

وغاية ما احتجوا به، قولهم: وذلك لفوات خاصية القياس فيه، وهي إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة (١)، فهذه حقيقة القياس وصورته، في حين أن قياس العكس فليس بتحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم، بل هو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم .

القول الثالث : لا يسمى قياسا ،نسب إلى ابن الصباغ (٢) .

واحتجوا : بان القياس عبارة عن التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة وليس الأمر كذلك في قياس العكس ،وقياس العكس غايته التمسك بنظم التلازم واثبات لإحدى مقدمته بالقياس، كقولهم: (لو لم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف، لما صار شرطا له بالنذر، لكنه يصير شرطا له بالنذر، فهو شرط له مطلقا) (٣)، وهذا تمسك بنظم التلازم، واستثناء نقيض اللازم لإنتاج نقيض الملزوم . وأما أثبات مقدمته بالقياس، فهو قولهم: أن ما لا يكون شرطا للشيء في نفسه لم يصر شرطا له بالنذر كما في الصلاة (٤) .

وبعد عرض هذه الأقوال، فإن الباحث يتفق مع أصحاب القول الأول القائلين: إن قياس العكس يسمى قياسا لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم .

(٥) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/٢٤٨، التقرير والتحبير: ٣/١٢٣

(٦) ينظر: المعتمد ٢/٦٩٩

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/١١

(١) ينظر: الإحكام للامدي: ٢/١٦٦، وينظر: المحصول: ٥/٣٧١، والبحر المحيط: ٤/٢٤

(٢) نسبه إليه الإمام الزركشي في البحر المحيط، إذ قال: صرح به ابن الصباغ في العدة، ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٢

(٣) المحصول ٢/٢١٦، وينظر: اللمع: ص ١٠٢، والتقرير والتحبير: ٥/١٦٣ .

(٤) ينظر: المحصول: ٢/٢١٦

تعريف قياس العكس :

قياس العكس مركب لفظي (من القياس والعكس)، وقد تقدم التعريف بالقياس ،وأما

العكس ،فيعرف في اللغة والاصطلاح بالآتي:

أ .العكس لغة:اتفقت عبارات اللغويين في تعريف العكس،فقالوا:(العكس ردك آخر الشيء على

أوله)(^(١)) .إلان الجرجاني(^(٢))عرف العكس بقوله:(عبارة عن رد الشيء إلى سننه،أي طريقه

الأول مثل عكس المرأة،إذا ردت بصرك بصفائها إلى وجهك بنور عينيك)(^(٣)).

ويبدو لي أن عبارة الجرجاني وإن اختلف لفظها إلا إنها متفقة في المعنى مع ما ذكر في تعريف

العكس .

ب .العكس اصطلاحا:قال الإمام الآمدي:يطلق العكس باعتبارين:

(الأول منها:مثل قول الحنفي:لما لم يجب القتل بصغير المثل،لم يجب بكبيره،بدليل عكسه في

المحدد،وهو أنه لما وجب بكبير الجارح،وجب بصغيره)(^(٤))،وهذا الذي ذكره الإمام إنما هو مثل من

مسائل خلاف الفقهاء في صحة الاحتجاج بقياس العكس،(وهو موضوع بحثنا) ،وسيأتي بيانها

في مبحث قادم . أما الا اعتبار الثاني للعكس فقد قال عنه الإمام الامدي:(فهو انتفاء الحكم عند

انتفاء العلة)(^(٥)) .والعكس الذي قصده الإمام الامدي هنا إنما هو جزء من الدوران الذي هو

مسلك من مسالك العلة (^(٦))وتنتهي بنا هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمفردات التي يتشكل

منها قياس العكس ،إلى تعريفه بكونه مصطلحا أصوليا .

(^(١)) العين: ٤٢/١، باب:(العين والكاف والسين معهما)،الصاحح: ٤٨٨/١، مختار الصحاح: ٢١٣/١

(^(٢)) الجرجاني:أبوا الحسن علي بن محمد بن علي الحنفي المعروف بالشريف الجرجاني،من كبار علماء العربية:(٨١٦هـ-٧٤٠هـ)، ينظر:

البدر الطالع: ٤٨٨/١

(^(٣)) التعريفات: ٤٩

(^(٤)) الأحكام للامدي: ٢٠٧/٢

(^(٥)) المصدر السابق نفسه

(^(٦)) يتكون الدوران من الطرد والعكس ،وقد تم بيانه في صفحة ٨، هامش ٣، من هذا البحث .

تعريف قياس العكس باعتباره مصطلحا أصوليا:

عرف الأصوليون قياس العكس بتعريفات تختلف قليلا في ألفاظها إلا أنها متفقة في معناها، ونورد بعضها منها:

التعريف الأول: هو إثبات نقيض حكم الشئ في شئ آخر لنقيض علته (١)

التعريف الثاني: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة (٢)

التعريف الثالث: هو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في عله الحكم (٣)

التعريف الرابع: هو تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في عله الحكم (٤)

شرح قيود التعريفات:

ورد في التعريفات، قولهم: (إثبات)، و(تحصيل)، وهذا يجري فيه الخلاف الذي جرى بين الأصوليين

في القياس، هل هو مثبت لحكم الفرع، أم يظهر له؟ وهو خارج عن محل بحثنا .

قولهم: (حكم الشئ)، و(حكم الأصل)، (الحكم)، (حكم معلوم):

ويقصد بالحكم هنا، حكم الأصل الذي هو ركن من أركان القياس، واما قولهم: (معلوم) ليشمل

الموجود والمعدوم، فإن القياس يجري فيهما .

(١) التقرير والتحبير: ١٦٠/٥

(٢) مفتاح الوصول: ص ١٢٨

(٣) البحر المحيط: ٤٠/٤

(٤) الأحكام للامدي: ١٨٣/٣

واما قولهم (الشيء) فانه يشمل الموجود فقط (١) .

وقولهم: (شيء آخر)، (الفرع)، (غيره)، ويقصد بها الفرع، وذكر الفرع في التعريف يخشى منه

الدور، والشيء، يقال فيه ما ذكرناه في (٢)، والغير: جنس بعيد لا يتم به التعريف (٢)

وقولهم: (لنقيض علته)، و (لافتراقهما في العلة) .

النقيض ينتج عنه التناقض والتنافي، وهو مقصودنا في قياس العكس، وأما الافتراق فلا ينتج عنه

التناقض .

التعريف المختار: لما تقدم من شرح قيود التعريفات، فالذي اختاره لتعريف قياس العكس هو:

تحصيل نقيض حكم معلوم ما في معلوم آخر لنقيض علته .

وللمزيد في إيضاح التعريف نبسط بعض الأمثلة:

كقول من شرط الصوم في صحة الاعتكاف مطلقا قياسا (عكس) على الصلاة: لما وجب الصوم

عليه إذا نذران يعتكف صائما، وجب عليه الصوم إذا لم ينذر، عكسه الصلاة: لما لم تجب عليه إذا

نذر، لم تجب عليه إذا لم ينذر (٣)، وبيان ذلك أن: (الأصل هو الصلاة، والفرع هو الصوم، وحكم

الصلاة أنها ليست شرطا في الاعتكاف، والثابت في الصوم نقيضه، وهو أنه شرط في

الاعتكاف، وقد افترقا في العلة، لان العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف أنها لم

تكن شرطا فيه حالة النذر، وهذه العلة غير موجودة في الصوم، لأنه شرط في الاعتكاف حالة

النذر (إجماعا) (١) .

(١) ينظر: المحصول: ٢/٢١٣، والأحكام للامدي ٢/١٦٧

(٢) بحث د سعد بن ناصر

(٣) ينظر: المحصول: ٥/٤٥٣، والأحكام للامدي: ٣/١٨٣، وحاشية العطار: ٤/٥٣٤

(١) الأحكام للامدي: ٣/١٨٣، وينظر: المحصول ، الإحكام لابن حزم

ومنه ،قوله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (٢)

قال ابن القيم(٣): (هذان مثالان متضمنان قياسييين من قياس العكس) (٤)
وفي فهم هذين المثليين طريقتين، الأولى منهما :قول مجاهد .
المثل الأول :

الأصل: هو الخالق العظيم جل وعلا

حكمه:وجوب صرف العبادة له وحده

العلة:هو المالك لكل شيء،ينفق سرا وجهرا،يمينه ملأى،لايغيضها نفقة

الفرع:الأوثان

حكمه:وجوب ترك عبادتها،لانتفاء علة الأصل،فالأصنام مملوكة عاجزة،لاتقدر على شيء . (٥)

أما الطريق الثاني:فهوعن ابن عباس(رض الله عنهما):

الأصل:الإنسان المؤمن

حكمه:وجوب تفضيله عند العقلاء

(٢) سورة النحل:آية/٧٥-٧٦

(٣)ابن القيم:محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية فقيه حنبلي وأصولي ومحدث ونحوي وأديب وواعظه،له تصانيف منها:(إعلام الموقعين عن رب العالمين)(ت:٧٥١هـ)،ينظر:(الفتح المبين في طبقات الأصوليين)،٢/١٦١-١٦٢ .

(٤) ينظر:الأمثال في القرآن لابن القيم:١/٢١،إعلام الموقعين:١/٢١٤،الأحكام للامدي:٣/١٨٣

(٥) ينظر:إعلام الموقعين:١/١٣١

العلة:المقدرة على الإنفاق عند المؤمن على نفسه وعلى غيره، سرا وجها،ليلا ونهارا .

الفرع:الكافر،ومثله: (العبد المملوك الذي لايقدر على شيء)

العلة:العبد المملوك عاجز لايقدر على شيء، لأنه لاخير عنده

حكم الفرع:للتناقض علة الفرع لعلة الأصل ،فيكون حكم الفرع نقيض حكم الأصل ،و

هو:وجوب الذم من قبل العقلاء،ونفي المساواة بين الأصل والفرع(١)

وأما المثل الثاني:فيقال فيه ما قيل في المثل الأول، والله تعالى أعلم(٢)

وقد تعرض ابن القيم وشيخه ابن تيمية لأمثلة القياس في القرعان مع تقسيماته، وفي ذكر ما

تقدم من الأمثلة قد استبان المطلوب (٣).

(١) ينظر:إعلام الموقعين:١/١٣٠

(٢) ينظر:المصدر السابق نفسه .

(٣) لمزيد من الامثلة ينظر:إعلام الموقعين:١/٢١٤، الأمثال في القرآن:١/٢١

المبحث الثالث: حجية قياس العكس:

اختلف الأصوليون في حجيته على قولين :

الأول: يصح الاحتجاج به ونسب للجمهور^(١)، وهو مذهب الشافعي وقد احتج به في مواضع^(٢)

، واختاره الشيرازي^(٣) والباجي^(٤) وأبو يعلى^(٥) والمرداوي^(٦) وابن النجار^(٧) .

واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه، بقولهم: إذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته، فلا يصح الاستدلال بالعكس، وهو قياس مدلول على صحته أولى لشهادة الأصول ويدل عليه الكتاب والسنة (٨) :

١. الكتاب: فقد ورد استعماله في الكتاب في مواضع عديدة منها:

ان الله سبحانه وتعالى دل على التوحيد بالعكس^(٩) فقال جلا وعلى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)^(١٠) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية على وجود الله تعالى الواحد الأحد لعللة عدم فساد السموات والأرض، فلو كان هناك اله غير الله تعالى لفسدتا، لكنهما لم تفسدا، فدل ذلك على انه لا يوجد إله إلا الله ، وهو استدلال بنقيض العلة لإثبات نقيض الحكم^(١٠) .

(١) ينظر: التحبير ٣١٧/٧

(٢) ينظر: البحر المحيط/٤/٤٢

(٣) ينظر: اللمع: ص ١٠٢

(٤) ينظر: إحكام الفصول ص ٦٠٤

(٥) ينظر: العدة/٤/١٤١

(٦) ينظر: التحبير ٣١٢٩/٧

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير ٩/٤-١١

(٨) ينظر: اللمع: ص ١٠٢، البحر المحيط: ٤/١

(٩) ينظر: المصدر السابق نفسه

(١٠) سورة الانبياء: الآية ٢٢

(١١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٩/٤، إحكام الفصول ص ٦٠٥، البحر المحيط ٤/٣٤

واستدل تعالى على كون القرآن من عنده تعالى بأبطال نقيضه (٢) ، بقوله : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٣) . ووجه الدلالة من الآية الكريمة ، كدلالة الآية التي تقدمت (٤) ، وأمثال هذا كثير استفاض بذكرها الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين متابعا شيخه ابن تيمية (٥) رحمهما الله تعالى .

٢- السنة: كذلك ورد الاستدلال بقياس العكس في السنة المطهرة، ومنه :

قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا: يارسول الله ، أيا تي احدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : رأيتم لو وضعها في حرام ، أكان يعاقب ؟ قالوا نعم ، قال : فمه ، إنه إذا وضعها في حرام يأت ثم ، كذلك إذا وضعها في حلال) (١) .

وجه الاستدلال من الحديث: انه (ﷺ) جعل نقيض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام ، لافتراقهما في علة الحكم وهو كون هذا مباحا وهذا حراما (٢) .

قال الإمام النووي: (وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ، وفي هذا الحديث دليل لمن عمل به ، وهو الأصح) (٣)

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٦/٣

(٣) سورة النساء: الآية/ ٨٢

(٤) ينظر هامش ١

(٥) للمزيد من الأمثلة ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٤٦/٤ ، إعلام الموقعين: ٢١٤/١

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ١٢

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٦/٣ ، شرح الأربعين النووية: ٣٤/١ ، أضواء

البيان: ٢٦٤/٤

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٦/٣

ومنه قول ابن مسعود (رضي الله عنه): قال (النبي صلى الله عليه وسلم) كلمة وقلت أنا أخرى ، قال : ((من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)) ، وقلت : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة(٤)، وهذا من قياس العكس(٥)، وأمثال هذا كثير مبثوثة في كتب شرح الحديث(٦) .

القول الثاني : لا يصح الاحتجاج به(٧) ، ونسب هذا القول إلى الأستاذ الاسفرايني ، وهو قول ثان للشافعية(٨) .

وغاية ما احتجوا به:

١- إن قياس العكس ليس بقياس ، لأنه عبارة عن تمسك بنظم التلازم، كقولنا: (للم صوم شرطا في صحة الاعتكاف، لما صار شرطا له بالنذر، لكنه يصير شرطا له بالنذر، فهو شرط له مطلقا) (١٠) ثم إنا نثبت المقدمة الشرطية بالقياس، وهو أن مالا يكون شرطا للشيء في نفسه لم يصير شرطا له بالنذر(١٠).

٢- إن قياس العكس استدلال على الشيء بعكسه ونقيضه وهذا مخالف لحقيقة القياس (٢) فحقيقة القياس تقتضي المماثلة بين علة الأصل والعلة في الفرع، وحقيقة قياس العكس التناقض بين العلة في الأصل وعلة الفرع .

(٤) رواه احمد في المسند: ٣٨٢/١، والبخاري: ٩٠/٢، رقم الحديث (١٢٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه: ٣٦٠٠٣٥٩

(٥) ينظر: فيض القدير: ٢٩٤/٦، وجامع العلوم والحكم (حديث ٢٥)

(٦) ينظر: المصادر السابقة

(٧) ينظر: اللع: ص ١٠٢، البحر المحيط: ٤/٢، المجموع شرح المذهب: ٣٤٥/١٢

(٨) ينظر: البحر المحيط: ٤/٣، ٢، اللع ص ١٠٢، والمحصل: ٥/١٤

(١) ينظر: المحصول: ٥/١٤

(١٠) المصدر السابق نفسه

(٢) ينظر: اللع: ص ١٠٢، البحر المحيط: ٤/٢

رأي الباحث في الاحتجاج بقياس العكس : أقف مع الذاهبين إلى الاحتجاج بقياس العكس
لأسباب الآتية:

لشيوخ الاستدلال به في الكتاب والسنة، وكما تقدم ذكره في أدلة المحتجين به .

شيوع استعماله بين أئمة المذاهب، فأول من استعمله الإمام الشافعي (رحمه الله) (٣)

بناء الكثير من الفروع الفقهية الخلافية المبنية على الخلاف في حجته، واستقرارها في المذاهب
الإسلامية، وسنبين بعضا منها في مبحثنا القادم .

المبحث الرابع: بعض من الأمثلة المذكورة لقياس العكس .

ذكر الأصوليون في مصنفاتهم كثيرا من الأمثلة على قياس العكس، نورد بعضا منها على سبيل
التمثيل لا الحصر:

احتجاج المالكية وأصحاب أبي حنيفة على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف ، فهم يحتجون
على ما ذهبوا إليه بقولهم : لما وجب الصوم عليه إذا نذر أن يعتكف صائما ، وجب عليه الصوم
إذا لم ينذر، عكسه الصلاة : لما لم تجب عليه إذا نذر، لم تجب عليه إذا لم ينذر (١) .

فالحكم في الأصل عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف، والحكم في الفرع وجوب الصوم في
الاعتكاف، والعلة في الأصل عدم تأثره بنذر الصلاة، والعلة في الفرع أنه يتأثر بنذر الصوم .

احتجاج المالكية على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء ، فانه لما لم يجب الوضوء من قليله
لم يجب من كثيره ، عكسه البول : لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره (٢) .

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٢، المجموع شرح المذهب: ١٢/٣٤٥، حاشية العطار: ٣٣٩/٥

(١) وذهب الشافعية إلى صحة الصوم، وللحنابلة قولان، ينظر كلام العلماء في هذه المسألة المصادر الآتية

:تحفة الفقهاء: ٣٧٢/١، المبسوط: ٤/١٦٧، مواهب الجليل: ٦/٥٤، روضة الطالبين: ١/٢٨٢، المغني لابن

قدامة: ٣/١٢١، وفيه تفصيل أقوال العلماء، و ينظر: التقرير والتحبير: ٥/١٦٠، مفتاح

الوصول: ص: ١٢٨، ١٢٩، وحاشية العطار: ٣٣٩/٥

فالأصل كثير البول، وحكمه انتقاض الوضوء به والعلة انتقاض الوضوء من قليله، والفرع كثير القيء والحكم عدم انتقاض الوضوء به والعلة عدم انتقاض الوضوء بقليله .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير مسنونة في التشهد الأول، إذ لو كان ذلك من سنته لسن فيه الدعاء، كما أن التشهد الأخير لما كان من سنته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته الدعاء (٣)

الأصل هنا التشهد الأخير، والحكم فيه استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والعلة مشروعية الدعاء، والفرع التشهد الأول، والحكم فيه عدم استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والعلة عدم مشروعية الدعاء فيه .

منع أخذ عضو من الحيوان حالة حياته، والعلة في ذلك أن الروح يتحل في ذلك العضو، فيدل ذلك على أن الشعر لا تحله الروح لأنه لو حلته الروح لمنع من أخذه حال الحياة كاللحم (٤) .

فالأصل هنا اللحم والحكم فيه تحريم أخذه من الحيوان الحي، لعلة حلول الروح فيه، والفرع الشعر، وحكمه جواز أخذه من الحيوان الحي، والعلة عدم حلول الروح فيه .

لما لم يجب القصاص بصغير المثل، لم يجب بكبيره، بدليل عكسه في المحدد، فإنه لما وجب القصاص بكبير الجراح وجب بصغيره (١)

(٢) ينظر: مفتاح الوصول: ص ١٢٨، وللمزيد من الفروع الفقهية الخلافية ينظر: البحر المحيط: ٤/٢٤، والتقريب

والتحبير: ٥/١٦٠ وما بعدها، المجموع شرح المذهب: ١٢/٣٤٥، حاشية العطار: ٥/٣٣٩.٣٤٠.

(٣) ينظر: العدة: ٤/١٤١

(٤) ينظر: إحكام الفصول ص ٦٠٥

(١) ينظر: مفتاح الوصول ص ٧٣٣

فالأصل القتل بالمحدد، والحكم وجوب القصاص، والعلة استواء الكبير والصغير في ذلك، والفرع القتل بالمتقل والحكم عدم وجوب القصاص فيه، والعلة استواء الكبير والصغير من المتقل في ذلك .

دم السمك طاهر لأن السمك يؤكل بدمه، كما أن سائر الحيوانات التي دماؤها نجسة لاتؤكل بدمائها(٢)

فالأصل هنا (دم الحيوانات سوى السمك)، وحكمه: النجاسة، والعلة ،عدم أكل هذه الحيوانات بدمائها . والفرع هو (دم السمك) وحكمه الطهارة، لعلة أكل السمك بدمه .

(٢) ينظر: العدة ١٤١٤/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٤

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى على منه وتلطفه علي في إتمام هذا البحث، أوجز أهم النتائج التي ظهرت لي:

تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف قياس العكس بالفاظها وتقاربت في معناها، فأمكن تعريف قياس العكس بأنه: (تحصيل نقيض حكم معلوم ما في معلوم آخر لنقيض علته) .

نقلت إلينا كتب الفقهاء كثير من المسائل الفقهية الخلافية المبنية على الخلاف في صحة الاستدلال بقياس العكس، ومن الفقهاء الذين استعملوه : الإمام الشافعي ، وغيره .

اختلف في تسمية قياس العكس قياساً على ثلاثة أقوال ، القول الأول: أنه قياس حقيقة، القول الثاني: أنه قياس مجازاً، والقول الثالث: أنه ليس بقياس .

اختلف في حجته على قولين ، الأول: يصح الاحتجاج ، والثاني: لا يصح، والأول هو الذي يميل إليه الباحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

المصادر:

الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الحديث ، القاهرة .

الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الحسن بن علي الأمدى ، (ت: ٦٣١ هـ)، دار الحديث، مصر .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، ت: أحمد عزو، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤ هـ .

أصول الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد فراح حسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٤ م .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، تصحيح وضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ٢٠٠٣ م

إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، ت: عصام الدين الصبا بطي، طبع دار الحديث، ط ٣/ ١٧٤١ هـ ١٩٩٧ م .

الأمثال في القرآن لابن قيم الجوزية، تحقيق موسى مناي علوان ألعلي، مطبعة العاني بغداد
،سنة ١٩٩٦م

البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٨٤هـ)،
تقديم: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، ط ١/ ٢٠٠٠

البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ) ت: عبد
العظيم الديب، وزارة الأوقاف القطرية، ط ٢/ ١٩٦٢م.

٠ تحفة الفقهاء للإمام محمد بن احمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي و
الأستاذ محمد منتصر الكتاني، طبع دار الفكر سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م

تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت: هـ)، ت: محمد المختار
الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مكتبة العلم بجدة، ط ١/ ١٩٩٤م.

تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمر باد شاه الحنفي الخراساني، مطبعة مصطفى البابي
الحلي وأولاده، ١٣٥١هـ.

جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩١هـ)، دار ابن رجب، سنة
٢٠٠٢م، تحقيق: مسعد كامل وأسامة عبد العليم

حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للعلامة حسن بن محمد
العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ط ١/ ٢٠١٤هـ ١٩٩٩م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين
النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، ط ٢/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- شرح الأربعين النووية لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الصفا مصر
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين بن مسعود التفتا زاني، (ت: ٧٩٢هـ)، المكتبة التوقيفية، مصر .
- شرح الاسنوي: (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول)، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١/ ٢٠٠١٠
- شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، (ت: ٦٧٦هـ) ، ت: عبد الله أبي زينة، دار الشعب، مصر .
- شرح الكوكب المنير المسمى: بمختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين ألفتوحي المعروف بابن النجار، ت: محمد حامد ألفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١/ ١٩٥٣ م .
- الصحاح في اللغة ، للجوهري ، دار الحضارة العربية، بيروت .
- صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ضبطه: مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية ، دمشق، ط ٢/ ١٤١٣هـ .
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، ت: مصطفى الاعظمي، مراجعة ناصر الدين الألباني، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت .
- صحيح مسلم بن الحجاج ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، (١٩٥٤م) .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ألسبكي، ت: د . عبدالفتاح الحلو، طبع هجر، ط ٢/ ١٩٩٢ م .

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، طبع محمد أمين،
بيروت، ط ٢/ ١٩٧٤م

فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه
للشيخ: محب الله بن عبد الشكور، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دارالارقم بيروت، مطبوع بهامش
المستصفى .

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد بن عبد الرؤوف
المنأوي (١٠٣١هـ)، ضبط أحمد عبد السلام، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ط ١،
١٤١٥هـ ١٩٩٤م

لسان العرب المحيط، لمحمد بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بابن
منظور، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، ١٣٤٧هـ .

اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٤٢١هـ ٢

المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، طبع دار المعرفة بيروت

لمجموع شرح المذهب، للإمام النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، مع تمانه للسبكي والمطيعي دار الفكر، مصر
المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الفخر الرازي، (ت: ٦٥٦هـ)، تعليق: محمد عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٩٥٨م .

مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٥٦٦هـ)، دار
الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م .

مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، دار الكتب العلمية، ط ٢/ ١٩٨٣هـ

المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، وبذيله فواتح الرحموت، دار الأرقم، بيروت .

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام احمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مكتبة المعارف الرباط .

مسند الإمام احمد بن حنبل، دار صادر، المكتب الإسلامي، بيروت: ط ١/ ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

المغني للإمام عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبع هجر القاهرة، ط ٢/ ١٤١٠هـ ١٩٨٩م

مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن احمد التلمساني المالكي، (ت: ٧٧١هـ)، ت: احمد خلف الله، ١٤١٦هـ .

المنحول، لأبي حامد الغزالي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ٣/ ١٤٠٩هـ .
مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، طبع دار الفكر بيروت، طبع سنة ١٣٨٨هـ ١٩٩٤م

ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن احمد السمرقندي، ت: د. عبد الملك السعدي، طبع وزارة الأوقاف العراقية، ط ١/ ١٤٠٧هـ .

الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت: ٦١٨هـ) ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨/ ١٩٦٨م .

